ملخص محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية /السنة ثانية ليسانس المجموعة الأولى

مقدمة

لقد سن المشرع قواعد عامة موضوعية تنظم العلاقات بين الأفراد يأتي في مقدمتها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص ، وتتفرع عنه مجموعة من القوانين الأخرى كا القانون التجاري وقانون الأسرة والقانون العقاري وغيرها من فروع القانون الخاص ولتطبيق هذه القواعد على مستوى المحاكم وضع المشرع قواعد إجرائية تبين طريقة رفع الدعوى وتتبعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق وهي ما تعرف بقانون الإجراءات المدنية ، وتعرف الإجراءات بالمفهوم الواسع " بأنها تلك الأشكال التي يجب إتباعها حتى يتسنى للمحكمة الفصل في مشكل قانوني معين " وتعرف كذالك الإجراءات المدنية والإدارية بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية " أو هي" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى المدنية من رفعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق " ، ويقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق العدالة وهي :

1 _مبدأ إزدواجية القضاء : تطبيقا لنص المادة 171 من دستور التي تنص " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية وتؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " وقد نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 08 _ 09 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية "

2_ **مبدأحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه :** تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذالك الحق أو حمايته " وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 158 من دستور التي جاء في فقرتها الثانية " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون....

3 مبدأ المساواة أمام القضاء : ويقصد به أن المواطنين متساويين أمام القضاء في الإجراءات دون تمييز إذ يعتبر من أهم المبادئ لأنه يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق إ م إ " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم " وكذالك تنص المادة 32 من الدستور 2016 " كل المواطنين سواسية أما م القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "

4_ **مبدأ استقلالية القضاء :** إن استقلالية القضاء هي وليدة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية _ التنفيذية _ القضائية) بحيث تختص السلطة القضائية بالحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع أمامها وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل الضغوط التي تمس بأداء مهامه طبقا للدستور (المادة 156) ويترتب على ذالك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية الفصل في الخصومات بين الأفراد

5 _ مبدأ مجانية القضاء : يعتبر القضاء مرفق من مرافق الدولة العامة التي تؤدي الخدمة مجانيا بحيث تتحمل الدولة مصاريف رواتب القضاة والعاملين به وليس المواطنين ، ولكن بالرغم من ذالك فقد فرض المشرع على المتقاضيين دفع رسوم التقاضي إلى خزينة الدولة ، كما كفل للخصم الفقير حقه في المطالبة القضائية مجانا عن طريق المساعدة القضائية

6_ **مبدأ التقاضي على درجتين :**ويعني أنه يحق للخصم الذي أخفق في الحصول على حقه في المحكمة الدرجة الأولى أن يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة منها للفصل في الدعوى من جديد حسب المادة 5 من القانون العضوي رقم 05 _ 11 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أنه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ..." والمادة 3 من ق إ .م .إ التي تنص على أنه " تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف "

7 _ **مبدأ احترام التشكيلة القضائية :** لقد أخذ المشرع الجزائري بكا من نظام القاضي الفرد في تشكيل أقسام المحاكم الإبتدائية وقسم الأمور الإستعجالية ، وبنظام التشكيلة الجماعية في كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والأقطاب

المتخصصة وفقا للمادة 5 من ق.إ.م.إ التي تنص " تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية .

8 _ مبدأ علنية الجلسات : تنص المادة 7 من ق.ا.م.إ " الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " وتنص المادة 272 منه على أنه " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ....."

9 _ مبدأ الإجراءات الشفوية والمكتوبة : الأصل في الإجراءات المدنية أن تكون مكتوبة حسب نص المادة 9 من ق. إ.م.إ

10 مبدأ رقابة القضاء لسير الخصومة : لقد خول القانون للقاضي المدني دورا فعالا في رقابة وتسيير إجراءات الخصومة حيث بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور للجلسة وتقديم المستندات ، وإجراء التحقيق ...الخ

11 _ **مبدأ الوجاهية :** ويقصد به علم كل خصم بإجراءات التقاضي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق. إ.م.إ " ...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ..."

12 _ مبدأ حياد القاضي في تسيير الخصومة : من المبادئ المسلم بها في التقاضي حياد القاضي إذ يعد ضمانة لعدله وإنصافه ولتحقيق ذالك يجب أن لا يكون له قرابة أو نسب من الدرجة الرابعة وأن لا يكون له مصلحة في الدعوى أو رأي مسبق وأن لا يخل بحق الدفاع ..

13 _مبدأ المحاكمة العادلة : لقد تم استحداث هذا المبدأ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 16_ 2 _ 1966

مبدأ سرعة حسم النزاعات وفعالية الأحكام : من المتفق عليه أن بطء التقاضي وعدم فعالية الأحكام ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة إذ تجردان حق التقاضي من كل قيمة له وقد ورد هذا المبدأ في المادة 3 من ق.إ.م.إ التي تنص "...تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقو

أولا: في التنظيم القضائي

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام التنظيم القضائي في قوانين مختلفة عن قواعد الإجراءات المدنية بين من خلالها التشكيلة المادية والبشرية لمرفق القضاء ، ثم فصل في مسألة الاختصاص القضائي أو سلطة كل محكمة وكل قسم داخل المحكمة وسلطة المجلس والغرف الموجودة فيه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

التنظيم القضائي الجزائري

ينظم القانون العضوي رقم 05 _ 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المحاكم والمجالس القضائية كما يلي :

_ تشكيل المحكمة :

التشكيلة المادية للمحكمة

المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05_ 11، وتقسم إلى عشرة أقسام بموجب المادة 13 من القانون السابق كما يلي :

1 _ القسم المدني _2 قسم الجنح _ 3 قسم المخالفات _ 4 القسم الإستعجالي _ 5 **قسم شؤون الأسرة :**تص المشرع على قسم شؤون الأسرة وأوكلت له مهمة التكفل بجميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة حيث تعرض في المواد من 423 إلى 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل إجراءات القواعد الموضوعية لقانون الأسرة _ 6 قسم الأحداث **_7 القسم الاجتماعي** لقد جاءت المواد من 500 إلى 510 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتم القواعد الواردة في القانون 90 / 04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل ، والقانون 90 / 02 المتعلق بالوقاية من من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها ومن الملاحظ أنه على عكس أقسام المحكمة الأخرى فقد خص المشرع القسم الاجتماعي باختصاص مانع في المواد التي أحالها عليه وجعل من التشكيلة التي نص عليها في القانون 90 / 04 وجوبيه تحت طائلة البطلان **_8 القسم العقار**ي : وتناولته المواد من 511 إلى 530 من وقد انطلق المشرع لتحديد هذه الاختصاصات من الواقع العملي مع التأكيد على أنه اختصاص غير مانع ، وقد أدرجت أحكام جديدة تمنح صلاحيات قاضي

الاستعجال إلى رئيس القسم العقاري من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الأموال المتنازع عليها ، كما خص بالذكر اختصاصات أخرى هي ناتجة عن القانون المدني والنصوص المنظمة للمستثمرات الفلاحة وقانون أملاك الدولة _9 القسم البحري 10القسم التجاري وتناولته المواد من 531 إلى 536 من قاون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 32 من نفس القانون حول الأقطاب المتخصصة

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط

وتتشكل المحكمة الدرجة الأولى بشريا حسب المادة 12 من القانون رقم 05_ 11 من : رئيس المحكمة ونائبه _ قضاة _ قاضي التحقيق أو أكثر _ قاضي الأحداث أو أكثر _ وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين _ أمانة الضبط

ويحدد رئيس المحكمة بموجب أمر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية : توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الإقتضاء ويجوز له أن يرأس أي قسم _ يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع وفي حالة حدوث أي مانع الأحد القضاة يستخلف بقاض أخر بأمر من رئيس المحكمة . بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

القاعدة العامة أن المحكمة تفصل بقاض فرد المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإستثناء : تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية في الحالات المحددة قانونا (كالقسم الإجتماعي _ وقسم الأحداث)

تشكيل المجلس القضائي : يتشكل المجلس القضائي حسب المادة 6 من القانون **رقم 05_11** من عشر غرف وهي :

1_ الغرفة المدنية

2_ الغرفة الجزائية (يستأنف أمامها أحكام الجنح والمخالفات)

3 _غرفة الاتهام (درجة ثانية في التحقيق في القضاء الجزائي)

4_ الغرفة الإستعجالية

5_ غرفة شؤون الأسرة

6_ غرفة الأحداث

7_ الغرفة الاجتماعية

8_ الغرفة العقارية

9_ الغرفة البحرية

10 الغرفة التجارية

كما تتشكل على مستوى المجلس القضائي محكمة الجنايات للأفعال الموصوفة بجناية والجنح والمخالفات المرتبطة بها

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي .بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي

تشكل المجلس القضائي بشريا : رئيس المجلس ونائب رئيس أو أكثر _ رؤساء غرف (قضاة) _ مستشارين _ نائب عام ونواب عاميين مساعدين_ أمانة الضبط ويحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر ،توزيع القضاة على الغرف وعندا لاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ويجوز له أن يرأس أي غرفة ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه ، وإذ تعذر ذالك ينوبه أقدم رئيس غرفة ، وفي حالة حدوث مانع الأحد القضاة يستخلف بقاضي أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

:تشكيل المحكمة العليا : ينظم المحكمة العليا القانون رقم 89_22 المؤرخفي 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96_ 25 المؤرخ في 12 أوت 1996

التشكيلة المادية للمحكمة العليا :

تتكون المحكمة العليا حسب المادة 6 من الأمر رقم 96_ 25 السابق من الغرف التالية : 1 الغرفة المدنية _2 الغرفة العقارية _ 3 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث _ 4 لغرفة التجارية والبحرية _ 5 الغرفة الاجتماعية _ 6 الغرفة الجنائية _ 7 غرفة الجنح والمخالفات

تشكيل المحكمة العليا بشريا : تتشكل من الرئيس الأول ونائبه _و8 رؤساء غرف _ و18 رئيس قسم على الأقل_ و95 مستشارا على الأقل_ والنائب العام والنائب العام المساعد _ 18 محاميا عاما على الأقل_ أمانة الضبط وتفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية

ثانيا : في قواعد الاختصاص القضائي

الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة ويقال تختص المحكمة بالنزاع ، ويقال أن لها ولاية أو ليس لها ولاية للفصل في فيه واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة ويستلزم تسيير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة ، إذ لا يتصور أن تقوم محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات وينقسم الاختصاص إلى نوعي نوعي وإقليمي

الاختصاص النوعي : يقصد بالاختصاص النوعي هو مدى صلاحية الجهة القضائية للنظر في نوع القضية أو هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من القضاء بنوع معين من القضايا 1) أنظر بربرة عبد الرحمن المرجع السابق ص 74

تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " المحكمة هي ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة ..." نستنتج من نص المادة السابقة مايلي : أن المشرع الجزائري قد اعتمد في التنظيم القضائي على وحدة الجهة القضائية

والمتمثلة في المحكمة حيث منح لها الاختصاص العام في جميع القضايا وفقا لما جاء في المادة 13 من القانون .رقم 05 _ 11 لمتعلق بالتنظيم القضائي السابق وفي ذالك جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1998 (من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ....ومن القرر أيضا أنه تختص المجالس القضائية بنظر إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو كان وصفها خاطئ) والثابت في قضية الحال أن المجلس لما رفض الدعوى لعدم الإختصاص النوعي بحجة أن المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة ليس من اختصاصه فإنه أخطأ في ذالك بصفته هيئة لمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم وتصحيحها ولو وجد خطأ في وصفها ومتى كان ذالك اسوجب نقض القرار المطعون فيه

كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المؤرخ في 4 جويلية 2013 (المبدأ القضاء المدني هو المختص للفصل في دعوى المطالبة بالحقوق المدنية

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها لم تستثني القضايا الإدارية التي تم انشاء محاكم خاصة بها بموجب القانون رقم 98_02 المؤرخ في 30 ماي 1998

منح المشرع للأقطاب المتخصصة الفصل دون سواها وعلى سبيل الحصر في القضايا التالية :

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية _ الإفلاس والتسوية القضائية _ المنازعات المتعلقة بالبنوك _ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية _ المنازعات البحرية والنقل الجوي _منازعات التأمينات

وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم ، وتفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة

إعتماد نظام الإحالة بين الأقسام : يتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هوالذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية وفي حالة جدولة القضية أمام قسم غير مختص يحال الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد

إخبار رئيس المحكمة وهي إحالة داخلية

ملاحظة : ويقصد هنا بجميع النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص وليس القضاء الجزائي

كما وردت قاعدة أخرى من قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في المادة 802 من ق.إ.م.إالتي تنص " خلافا الأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية :

_ مخالفات الطرق _ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " ونستنتج من هذه المادة أن الأصل في دعوى المسئولية المدنية للإدارة الرامية إلى طلب التعويض تكون من اختصاص المحاكم الإدارية لكن المادة 802 جاءت كإستثناء حيث منحت الإختصاص النوعي للمحاكم العادية فيما يخص المنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية

الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :

القاعدة العامة :يختص المجلس القضائي نوعيا بالنظر في كل الأحكام الصادرة من المحكمة الدرجة الأولى القابلة للإستئناف حسب المادة 34 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ،، حتى ولو كان وصفها خاطئا "

ملاحظة : يقصد بالوصف الخاطئ للأحكام في هذه المادة أنه قد يأتي وصف الحكم نهائي بينما هو ابتدائي قابل للاستئناف ويخضع ذالك للسلطة التقديرية لقضاة المجلس

الاستثناءات الواردة على القاعدة :

لا يفصل المجلس القضائي في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى في المواد التالية :

الاستثناء الأول _ حسب نص المادة 33 ق.إم.إ " تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لاتتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج) .....حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة ....."

ونستنتج أن العبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم بأنه إبتدائي نهائي بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي وليس المبلغ المقابل الذي يطلبه المدعي عليه أو المحكوم به قضاءا

الإستثناء الثاني : قضايا فك الرابطة الزوجية (الطلاق _ التطليق _ الخلع)

الإستثناء الثالث : التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل ففي حالة التسريح التعسفي للعامل المخالف لتشريع العمل يمكن أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو التعويض عن الضرر وتفصل فيه الجهة القضائية بحكم إبتدائي نهائي

ويختص المجلس القضائي أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذالك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب نص المادة 35 ق.إم.إ

طبيعة الاختصاص النوعي :

تنص المادة 36 من ق.إم.إ " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية

مرحلة كانت عليها الدعوى " ونتوصل من خلال هذه المادة إلى النتائج التالية :

1 _ يمكن للقاضي أن يثير الاختصاص النوعي تلقائيا أي دون طلب من الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

2_ يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى بما في ذالك المدخلين أو المتدخلين في الخصام الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء عند رفعها وحتى أمام جهة الإستئناف بعد الفصل فيها

3_ لايجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي

الاختصاص الإقليمي :

ويقصد بالاختصاص الإقليمي توزيع القضايا على الجهات القضائية المختصة 1)

والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية (المحكمة _المجلس القضائي) ما عدى المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي لوجود محكمة واحدة على مستوى العاصمة تمارس صلاحياتها على كل الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية ويتبع في تحديد الاختصاص الإقليمي للقضايا القواعد التالية :

لقاعد العامة : الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه

تنص المادة المادة 37 من ق.إ.م.إ على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ....."

الإستثناءات الواردة على القاعد :

الإستثناء الأول : يجوز لأطرف الدعوى اختيار موطن وفي هذه الخالة يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذالك (م 37 الفقرة الأخيرة)

الإستثناء الثاني : في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم (م 38 ق.إ.م.إ)

الاستثناء الثالث : حددت المادة 39 من ق.إم.إ أنواع من الدعاوى والجهة القضاية المختصة بها إقليميا بعبارة ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية :

_في مواد الدعاوى المختلطة .....أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال

_في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أومخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى

الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة .....أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

_ في ماد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية .....يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذالك المكان

_ في المواد التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية ....أمام الجهة القضائية التي وقع في في دائرة اختصاصها الوعد ، أو تسليم البضاعة ،أو أمام الجهة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة ....أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها

_في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها ، والإرسال ذوي القيمة المصرح بها ، وطرود البريد ....أمام الجه القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل ، أو موطن المرسل إليه

الإستثناء الرابع : لقد حددت أيضا المادة 40 من ق.إم.إ الاختصاص الإقليمي 1) لبعض الدعاوى بعبارة ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها وهي

في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بيما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ،والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

_ في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية والسكن على التوالى ...أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن

_ في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة

_في مواد الملكية الفكرية .....أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه

_ في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج

_في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين .....أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية ، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

_ في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ،أو للإجراءات التالية له ....أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز

_ في المنازعات التي تقع بين صاحب العمل والأجير .....يؤول الاختصاص يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقه العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه ، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه

_ في المواد المستعجلة ..... أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ ، أو التدابير المطلوبة

الإستثناء الخامس : في الدعاوى المرفوعة ضد أومن الأجانب : يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية

_كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري ، أو تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين (م41 ق.إم.إ)،

_كل جزائري بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي (م 42 ق.إم.إ)

الاستثناء السادس : في الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة : ونميز بين حالتين

_**عندما يكون القاضي مدع** في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه .....وجب عليه رفع

الدعوى أمام جهة قضائية تابعة الأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه

_**عندما يكون القاضي مدعى عليه** .....جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه

طبيعة الاختصاص الإقليمي :

الأصل أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام فيمكن للخصوم مخالفة أحكام المادتين 37 و38 وذالك باختيار جهة قضائية للتقاضي أمامها وفق ما جاء في المادة 46 من ق.إ.م.إ التي تنص " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا ، يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذالك ،يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ، ويمتد الإختصاص إلى المجلس القضائي التابع له " ولقد اشترطت هذه المادة أن تكون مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي بطلب مكتوب وموقع من أطراف الدعوى للجهة القضائية المراد اختيارها ،ويمتد الإختصاص إلى جهة الاستئناف

كما أكد المشرع أيضا أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام لاسيما ما يتعلق بالمنازعات بين التجار نظرا لأن قواعد القانون التجاري تتسم بالسرعة والائتمان وعليه كان يجب مسايرة تلك القواعد وإضفاء مرونة في اختيار الاختصاص الإقليمي المناسب للتجار في فض نزاعاتهم كما ورد في المادة 45 ق.إ التي تنص " يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار "

الإستثناءات :

1 _:لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لأنواع معينة من القضايا في نص المادة 39 ق.إ.م.إ ففي هذه الحالة لايجوز للقاضي إثارة عدم الإختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد الأطراف ، أما إذا طلبه أحد الأطراف فيجب على القاضي الإسجابة له ، أما نص المادة 40 من ق.إ.م.إ فهو من النظام العام ويستنتج ذالك من عبارة "ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ..." وعليه فقد ألزم المشرع القاضي أن يثيره تلقائيا حتى ولو لم يثيره الخصوم

2 _ بالنسبة لكل طرق الطعن العادية والغير عادية فإن الاختصاص الإقليمي المحدد قانونا من النظام العام ولا يجوز مخالفته

3 _في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء المادية للأحكام وتفسيرها ترفع أما م الجهات التي أصدرتها

4_ طلبات رد القضاة وتنحيتهم تتم أمام جهات قضائية معينة حسب المواد 242 و243و 246 من ق إ م إ

5_تنازع الاختصاص بين ا لقضاة ترفع أمام الجهات القضائية المبينة في المادة 399 ق إ م إ

6 _في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة ترفع أمام المحكمة التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس محاذ

للمجلس الذي يعمل به القاضي طبقا للمواد 43 و44 من ق إ م إ

ويجب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وجزاء ذالك هو عدم قبول الدفع إلا ما يتعلق منه بالنظام العام

ثالثا : شروط قبول الدعوى

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما وتعني بالنسبة اللمدعى حق عرض ادعاء قانوني على القضاء ، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة تأسيس ادعاءات المدعي ، وترتب التزاما على المحكمة باصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه 1) أنظر بوبشير محند أمقران " قانون الإجراءات المدنية " ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ص27

الدعوى هي الوسيلة أو السلطة الممنوحة لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أو تقريره
أنواع الدعاوى : تنقسم الدعوى القضائية إلى إلى الأقسام التالية :

_ الدعوى العينية والشخصية والمختلطة

الدعاوى العينية : تكون الدعوى عينية إذا كانت تهدف إلى حماية حق عيني على عقار أو منقول فا الدعوى العينية يمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء كا دعوى الملكية (دعوى الإستحقاق _دعوى الحيازة _ والدعوى بتقرير أو

نفي حق الارتفاق أو الإنتفاع أو الإستعمال ودعوى الرهن وهي تحمي حق الدائن المرتهن تأمينيا أو حيازيا أو صاحب حق الامتياز أو الاختصاص ...الخ

الدعوى الشخصية : وتكون الدعوى شخصية إذ كانت تهدف لحماية حق شخصي والحقوق الشخصية لا يمكن حصرها ومنها الحقوق التي مصدرها الالتزامات أعمالا بمبدأ سلطان الإرادة

الدعوى المختلطة : وتكون الدعوى مختلطة إذ استندت إلى الحقين معا ، مثالها دعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع

_ الدعاوى الموضوعية والدعاوى الإجرائية :

فالدعوى الموضوعية هي التي تنازع في الموضوع ويصدر فيها الحكم باسناد الحق إلى أحد الطرفين بينما الدعوى الإجرائية (الإستعجالية) فهي لا تمس بأصل الحق فهي تهدف إلى اسعاف الخصوم با جراءات وقتية سريعة تجنبا لحدوث أمر ما نظرا لتوفر عنصر الإستعجال ريثما تفصل المحكمة المختصة في الموضوع

شروط قبول الدعوى : لكي يتم قبول الدعوى أمام القضاء يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

شروط تتعلق بأطراف الدعوى : حتى يكون الشخص مؤهلا لرفع الدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة حسب المادة 13 من ق إ م إ التي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

الصفة : وهي الحق الذي منحه القانون للشخص في المطالبة القضائية وتنقسم إلى قسمين :

الصفة الأصلية : ويقصد بها أن صاحب الحق (أي من وقع عليه الاعتداء) هو المؤهل قانونا لرفع الدعوى ويجب أن يكون هذا الحق محمي بموجب قاعدة قانونية وفي المقابل يجب أن تتوفر الصفة في المدعى عليه كما

هو مبين في المادة 13 ق إم إ

صفة القيام بالإجرات : ويقصد بها أن هناك أشخاص خول لهم القانون التقاضي

باسم الغير دون خارج عن أطراف الدعوى وهم (المحامي _ الولي _ الوصي _ القيم _ الجمعيات _ النقابات _ ممثل الإدارة _ القاضي ..)

والصفة من النظام العام يترتب على تخلفها الأثار التالية :

إذا لم تتوفر الصفة الأصلية : يترتب عليها عدم قبول الدعوى وتثار في أي مرحلة كانت عليها الخصومة ، ويثيرها القاضي من تلقائيا في المدعي أو المدعى عليه وقد يثيرها أحد أطراف الخصومة

إذا لم تتوفر صفة القيام بالإجراءات : يترتب عليها توقف الخصومة حتى يتم تعيين القائم بالإجراءات

المصلحة : ويقصد بها الفائدة العملية المراد الحصول عليها من التقاضي، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

يجب أن تكون المصلحة قانونية أي محمية بموجب قاعدة قانونية

يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة

ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة الاستثناء ترفع من الشخص المخول له قانونا القيام بالإجراءات

الإذن في رفع الدعوى : ويقصد بالإذن هو ذالك القيد أو الشرط المطلوب قانونا لرفع الدعوى وهو ليس شرطا ضروريا لكل الدعاوى وإنما يخص الدعوى التي اشترط لها القانون الإذن فقط مثل (التفويض الذي يجب أن يقدمه ممثل الشركة _ أو محضر عدم الصلح الذي يقدمة العامل ..) والإذن إذا كان إشترطه القانون في الدعوى فهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ويترتب عليه عدم قبول الدعوى

ملاحظة : لقد استبعد المشرع شرط الأهلية من شروط قبول الدعوى وذالك على أساس أن الأهلية هي شرط لصحة الإجراءات وليست شرط لقبول الدعوى ويمكن تصحيحها في في حالة تخلفها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كحالة المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الشروط المتعلقة بمحل الدعوى (الحق) لكي تقبل الدعوى من حيث الموضوع يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

1 _ يجب أن لايكون قد صدرفي الموضوع حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه

2 _يجب أن لا يكون قد أجري الصلح في موضوع الدعوى

3 _ يجب أن لا يكون الحق محل الدعوى قد سقط بالتقادم

4 _ يجب أن لا يكون الطلب مخالف للنظام العام والآداب العامة

الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى : لقد اشترط المشرع إتباع شكليات معينة لرفع الدعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

في عريضة افتتاح الدعوى : ترفع الدعوى أمام المحكمة (طبقا للمواد 14 و15 و16 ، و17من ق إ م إ)

بعريضة مكتوبة ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى _ اسم و لقب المدعي وموطنه _ اسم ولقب وموكن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له _ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي _ عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى _ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ، ويجب أن تشهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر وتقديمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار

تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، حيث يتم دفع الرسوم المحددة قانونا ثم تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ،ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، ويترتب على تخلف البيانات الضرورية عدم قبول العريضة شكلا

_ في التكليف بالحضور : فحسب نص المادة 18 من ق إ م إ يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية : اسم لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته _ اسم ولقب الدعي وموطنه _ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه _ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي

ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي _ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

ويسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بذالك يحتوي على البايانات المنصوص عليها في المادة 19 ، ويجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف با الحضورو التاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص مقيما بالخارج (المادة 16 ق إم إ)